والا فجعالة فتأمل ولو قال معضوب أوولي ميت أومتطوع عنه بشرطه كما هو ظاهر من حج عني أوأول من يحج عني فله الف درهم كان جعالة صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه أوسمع من أخبره عنه استحق ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول فقط ويعتبر بالسبق بالاحرام والا بأن أحرموا عنه معاً أوشك لم يستحق أحد شيأ ووقع حج كل منهم عن نفسه فان علم سبق أحدهما ثم نسي وقف الامر أي من حيث الجعل وان قال المعضوب من حج عني فله عبد أوثوب أودراهم ففاسدة للجهل بالمسمى فيستحق الحاج عنه أجرة المثل كما لواستأجر من يحج عنه باجرة فاسدة أوفسدت الاجارة بشرط فاسد وحج عنه نعم ان علم الفساد وأنه لا أجرة له في الفاسد لم يستحق شيأ هنا وفي نظائره فيما يظهر لانتفاء العمل الموجب لاجرة المثل والله اعلم

﴿ باب في الاجارة والجعالة على زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴾

إعلم أن الوقوف عند قبره صلى الله عليه وسلم لا تصح الاجارة ولا الجعالة عليه لانه مما لا تدخله النيابة واما الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فتصح الجعالة عليه ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فان عين بان كتب الاجير بورقة صحت الاجارة عليه أيضاً واما ابلاغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتصح الاجارة والجعالة عليه ويجوز أن يكون أجيراً أوجعيلا لاشخاص متعددين في زيارته صلى الله عليه وسلم لعدم المزاحمة فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد

السير

السير اليه ويجوز اتحاد الدعاء كاللهم اغفر لفلان وفلان مثلاً ويجري هنا ما سبق في الاجارة ففي الجعالة العينية لابد أن يقول هذه السنة أو يطلق فان عين غير السنة الاولى من سني امكان الوصول الى المدينة الشريفة لم يصح العقد ويشترط فيها قدرة الاجير على الشروع في العمل بنفسه بان لا يكون مانع له من الخروج كخوف أومرض أو نحوهما واتساع الوقت للعمل وأن يوجد العقد حال الخروج فان لم يشرع في المعقود عليه عامه لعذر أوغيره انفسخت الجعالة فلو ذهب في العام الثاني مثلاً الى المدينة الشريفة ودعا له وقع عن المعقود له لانه أمره أن يدعو له وقد فعل لكنه أساء وله أجرة المثل وفي الجعالة الذمية يصح سواء أعين السنة الحاضرة أوسنة مستقبلة فان لم يعين شيأ حمل على الحاضرة فيبطل العقد ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرة العامل على السفر بنفسه بل له الاستنابة وان قدر عليه بنفسه ومتى أخر الشروع بنفسه أونائبه عن العام الذي تعين له تخير المجاعل له على التراخي فان شاء فسخ وان شاء أخر الى العام الثاني ويجب على من جاعل بمال ميت أن يعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة واعلم أنه متى قال المجاعل جاعلتك لتدعو لي مثلاً تعين على العامل الدعاء بنفسه فان عذر العامل وعلمه المجاعل حال الجعالة جاز له التوكيل باجرة وبلا أجرة والا فلا وهذا ان لم يقل بنفسك والا امتنع التوكيل مطلقاً ومتى قال من دعا لميتي بمحل كذا فله كذا جاز التوكيل مطلقاً ويستحق الموكل المسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)